(311) امر ا تعالى نبيه (صلى ا عليه وآله) ان يقول لهؤلاء الكفار الذين احتجوا بما قالوه ان ا لو شاءمنهم ذلك لماكان الحجة البالغة يعني الحجة التي احتج بهاعلى الكافرين في الاية الاولى، وجميع ماحتج به على عباده في صحة دينه الذي كلفهم اياه. ومعنى (البالغة) التي تبلغ قطع عذر المحجوج وتزيل كل لبس وشبهة عمن نظر فيها واستدل أيضا بها. وانما كانت حجة ا صحيحة بالغة، لانه لايحتج الابالحق ومايؤدي إلى العلم. وقوله " ولوشاء لهداكم اجمعين " يحتمل امرين: احدهما - لوشاء لالجأ الجميع إلى الايمان غير ان ذلك ينافي التكليف. الثاني - انه لوشاء لهداهم إلى نيل الثواب ودخول الجنة، وبين بذلك قدرته على منافعهم ومضارهم. وبين انه لم يفعل ذلك، لانه يوجب زوال التكليف عنهم وا تعالى اراد بالتكليف تعريضهم للثواب الذي لا يحسن الابتداء به، ولوكان الامر على ماقالته المجبرة من ان ا تعالى شاء منهم الكفر لكانت الحجة للكفار على ا من حيث فعلوا ماشاء ا، وكان يجب ان يكونوا بذلك مطيعين له ولاتكون الحجة عليهم من حيث انه خلق فيهم الكفر وأراد منهم الكفر، فأي حجة مع ذلك. قوله تعالى: قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن ا حرم هذا فان شهدوا فلاتشهد معهم ولاتتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا والذين لايؤمنون بالاخرة وهم بربهم يعدلون (150) آية بلاخلاف. معنى هذه الاية ان الحجاج بأن الطريق الموصل إلى صحة مذهبهم غير منسداذ لم يثبت من جهة حجة عقل ولاسمع. ومالم يصح ان يثبت من